

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ ملكة سليمان حسين سلمى (الفالسطينية الجنسية) من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السادسة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/٣٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم